تقرير حول الرقابة الماليّة على بلدية مارث

لتصرف سنة 2016

في إطار برنامج التّنمية الحضرية والحوكمة المحليّة

أحدثت بلدية مارث بمقتضى الأمر عدد 105 المؤرخ في 20 نوفمبر 1957، وتمّ بمقتضى الأمر عدد 1244 لسنة 2016 المؤرخ في 04 نوفمبر 2016 المتعلق بتنقيح الأمر عدد 662 لسنة 2011 المؤرخ في 02 جوان 2011 المتعلّق بتسمية نيابات خصوصيّة ببعض البلديّات بتراب الجمهوريّة التّونسيّة تسمية نيابة خصوصيّة بالبلديّة.

وتناهز مساحة المنطقة البلديّة حوالي 60.000 هك بعد صدور الأمر عدد 602 المؤرخ في 26 ماي 2016 المتعلق بتحوير الحدود الترابية لبعض البلديات. ويبلغ عدد سكّانها 11.678 نسمة حسب التعداد العام للسكان والسكنى لسنة 2014 يتوزّعون على 2.789 أسرة و3.763 مسكنا.

وتعلقت المهمة الرقابية المنجزة من قبل محكمة المحاسبات في إطار برنامج التنمية الحضرية والحوكمة المحلية بالنظر في إعداد الحساب المالي وفي الوضعية المالية للبلدية لسنة 2016 والتّحقق من مدى قدرتها على تعبئة الموارد المتاحة لها وشرعيّة تأدية نفقاتها.

وشملت الأعمال الرقابية فحص الحساب المالي ومستندات الصرف المودعة لدى كتابة المحكمة فضلا عن استغلال المعطيات الواردة بالاستبيان الموجه للبلدية [1] والأعمال الرقابية الميدانية المنجزة لدى مصالح البلدية والمركز المحاسبي الخاص بها.

وقد تمّ توجيه تقرير الملاحظات الأولية إلى البلدية تحت عدد 2017/106 وبتاريخ 13 ديسمبر 2017 . ووردت إجابة البلدية على هذا التقرير بتاريخ 27 ديسمبر 2017.

ويحوصل الجدول التّالي ميزان المقابيض والمصاريف للبلدية لسنة 2016:

بالدينار

فواضل سنة 2015	مقابيض العنوان الأول	مقابيض العنوان الثّاني	مقابيض خارج الميزانيّة	جملة المقابيض (1)
424.426,331	1.412.442,923	721.732,651	1.030.692,822	3.589.294,727
-	نفقات العنوان الأول[2]	نفقات العنوان الثاني[3]	نفقات خارج الميزانيّة	جملة النفقات (2)
	1.412.442,923	721.732,651	567.717,118	2.701.892,692
الفائض (1-2)				**887.402,035**

وعملا بأحكام الفصل 13 من القانون عدد 35 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بالقانون الأساسي لميزانية الجماعات المحلية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللّاحقة تم عرض مشروع ميزانية البلدية لسنة 2016 على مداولة المجلس في دورته العادية الثالثة لسنة 2015 المنعقدة بتاريخ 30 جويلية 2015. وعملا بمقتضيات الفصول 16 و 33 و 34 من نفس القانون تمت المصادقة على ميزانية البلدية من طرف سلطة الإشراف بتاريخ 21 ديسمبر 2015 كما نظر المجلس في دورته العادية

[1] تعلّق الاستبيان بموارد البلديّة وأملاكها.

[2] باعتبار المصاريف المأذونة بعنوان الفوائض والبالغة 147.103,514 د.

[3] باعتبار المصاريف المأذونة بعنوان الفوائض والبالغة 526.149,265 د.

الثانية بتاريخ 25 ماي 2017 في الحساب المالي لسنة 2016. وتم عرض القرار المتعلق بغلق ميزانية البلدية على سلطة الإشراف التي صادقت عليه بتاريخ 05 جوان 2017.

وأفضت المهمة الرقابية إلى الوقوف على جملة من النقائص تتعلق خاصة بتحصيل الموارد وبإنجاز النفقات وهي مجالات تتطلب مزيد الحرص من قبل البلدية لتحسين تعبئة مواردها والتحكم الأفضل في النفقات.

I- الرقابة على الموارد

تكوّنت موارد بلدية مارث المحققة سنة 2016 والبالغة 2,134 م.د من موارد العنوان الأول بقيمة 1,412 م.د أي بنسبة 66,18% ومن موارد العنوان الثاني بقيمة 721,733 أ.د وبنسبة 33,82%.

أ - تحليل الموارد

بلغت موارد العنوان الأوّل لبلدية مارث 1,412 م.د سنة 2016 مقابل 1,352 م.د سنة 2015 بنمو نسبته **4,44%.**

وتكوّنت هذه الموارد من المداخيل الجبائية الاعتيادية ومن المداخيل غير الجبائية الاعتيادية والتي بلغت سنة 2016 على التّوالي 732,842 أ.د و679,600 أ.د أي ما نسبته 51,88% و48,12% مقابل 668,664 أ.د و 683,286 أ.د سنة 2015.

وارتفعت المداخيل الجبائية الاعتيادية لبلدية مارث من 668,664 أ.د سنة 2015 إلى 732,842 أ.د سنة 2016 بنسبة نمو بلغت 9,60%. وتعدّ مداخيل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه أهمّ عناصر المداخيل الجبائية الاعتيادية للبلدية في سنة 2016 حيث وفرت 39,84% من جملة موارد الجزء يليه صنف المعاليم على العقارات والأنشطة بنسبة 37,54% غير أنّه يشار إلى أهمية بقايا الاستخلاص المتعلقة به والتي ارتفعت من 483,181 أ.د سنة 2015 إلى 526,687 أ.د سنة 2016 بنسبة تطور ناهزت 9%.

وتعتبر مداخيل الأسواق المستلزمة أهم مورد للبلدية إذ توفر 269 أ.د من جملة المداخيل الجبائية الاعتيادية لسنة 2016 بنسبة 36,71% ويليه مداخيل المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية بمبلغ 177,580 أ.د وبنسبة 24,23% ومداخيل الموجبات والرخص الإدارية ومعاليم مقابل إسداء خدمات بمبلغ 165,778 أ.د بنسبة 22,62% .

ورغم ارتفاع نسبة استخلاص المعلوم على العقارات المبنية من 50,13% سنة 2015 إلى 56,28% سنة 2016 من جملة تثقيلات السنة لا يزال حجم بقايا الاستخلاص يتضخم حيث بلغ 426,457 أ.د سنة 2016 مقابل 392,036 أ.د في موفى سنة 2015 أي بنسبة 8,78%.

وبلغت قيمة المداخيل غير الجبائية الاعتيادية 679,600 أ.د في سنة 2016 وهي تتوزع بين

مداخيل أملاك البلدية الاعتياديّة والمداخيل المالية الاعتيادية بما قيمته على التّوالي 81,448 أ.د و598,152 أ.د. وتتأتى مداخيل الملك البلدي أساسا من مداخيل كراء العقارات المعدّة لنشاط تجاري في حدود 73,705 أ.د.

وبلغ مناب البلدية من المال المشترك 442,543 أ.د سنة 2016 وهو يمثل 31,34% من جملة موارد العنوان الأوّل.

وتشمل موارد العنوان الثّاني الموارد الذّاتية المخصّصة للتّنمية وموارد الاقتراض والموارد المتأتّية من الاعتمادات المحالة. وشهدت هذه الموارد البالغة جمليا 721,733 أ.د سنة 2016 انخفاضا بقيمة 9,749 أ.د مقارنة بسنة 2015 كنتيجة لتراجع منح التجهيز والموارد الأخرى المختلفة بما قدره 98,177 أ.د ولتطوّر الموارد المتأتية من المدّخرات وموارد الاقتراض الدّاخلي بما قدره 88,428 أ.د.

وسجّلت الموارد الذاتية المخصّصة للتّنمية سنة 2016 انخفاضا بقيمة 80,070 أ.د مقارنة بسنة 2015. وتطورت موارد الاقتراض بنسبة 195,4% حيث بلغت 106,322 أ.د سنة 2016 مقابل 36 أ.د سنة 2015. واستقرت الموارد المتأتية من الاعتمادات المحالة خلال سنتي 2015 و2016 في حدود 110,9 أ.د.

ووفرت الموارد الذّاتية والمخصّصة للتنمية للبلدية النصيب الأكبر من موارد العنوان الثاني سنة 2016 حيث مثّلت 69,9% منه، في حين مثلت موارد الاقتراض نسبة 14,53% منها.

ب – الرقابة على تحصيل الموارد

1-المداخيل المتأتية من المعاليم

لم تقدّم بلدية مارث القائمات التفصيلية لبقايا الاستخلاص للمعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية وذلك خلافا لمقتضيات الفصل 5 من القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 المتعلق بإصدار مجلة المحاسبة العمومية.

وخلافا لما ينصّ عليه الفصل 3 من مجلة الجباية المحلية من إعفاء العقارات المبنية التّي على ملك الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية الإدارية من الأداء على العقارات المبنية ما لم تكن مسوّغة، تبيّن أنّ البلدية قامت بتوظيف الأداء المذكور على ثلاثة عقارات على ملك الدّولة وتحديدا وزارة الفلاحة بمبلغ سنوي قدره 227 د وبلغ مجمل الدّين من سنة 2008 إلى سنة 2016 ما قيمته 2,100 أ.د وتدعى البلدية إلى طرح هذه المعاليم وحذف العقارات المذكورة من جدول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية.

وفي ذات السياق وظّفت البلدية المعلوم على الأراضي غير المبنية على تسعة أراضي مهيّئة ومقسّمة على ملك كل من الوكالة العقارية للسكنى والشرّكة الوطنية العقارية للبلاد التونسية مخالفة

في ذلك مقتضيات الفصل 32 من مجلة الجباية المحلية الذي أعفى من دفع المعلوم المذكور الأراضي المقسمة طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل ولم يقع التفويت فيها. وقدّر مجمل الدين بهذا العنوان 20,849 أ.د. وتسببت هذه الوضعية في تضخيم بقايا الاستخلاص بعنوان المعلوم المذكور دون موجب.

كما لم يقم قابض المالية بمارث بأيّ تتبّع من أجل استخلاص المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنيّة خلال سنة 2016 ذلك أنّه لم يتمّ توجيه إعلامات للمطالبين بالمعاليم. وتجدر الإشارة إلى أنّ عدد الفصول لكلّ من المعلوم على العقارات المبنيّة والأراضي غير المبنيّة بلغ في سنة 2016 على التّوالي 2.892فصلا و925 فصلا بمبلغ جملي قدره 470,766 أ.د و94,110 أ.د وارتفعت بقايا الاستخلاص في هذا الشأن إلى 426,457 أ.د و88,524 أ.د في موفى سنة 2016.

وتبيّن أنّ المحاسب العمومي لم يتقيّد بمقتضيات الفصل 19 من مجلة الجباية المحليّة حيث لم توظف خطايا التأخير بنسب 0,75 % عن كل شهر تأخير أو جزء منه تحتسب ابتداء من غرّة جانفي من السنة الموالية للسنة المستوجب بعنوانها المعلوم، وذلك فيما يتعلّق بالمعلوم على العقارات المبنيّة والمعلوم على الأراضي غير المبنيّة.

ولم يشتمل القرار البلدي الصادر بتاريخ 3 جوان 2016 تحت عدد 896 المتعلق بتحديد تركيبة لجنة المراجعة، على كل من القابض وعضوين عن المجلس البلدي (النيابة الخصوصية) في تركيبة اللجنة المذكورة. ويتعارض هذا القرار مع مقتضيات الفصل 24 من مجلة الجباية المحلية. وبناء عليه يعدّ القرار المذكور معيبا بعيب شكلي جوهري ويمكن أن يترتب عنه إبطال أعمال اللّجنة المذكورة من قبل كل من له مصلحة في ذلك.

ولوحظ كذلك غياب تنسيق وتركيز لآليات كفيلة بحصر حالات دفع معلوم على المؤسّسات الصّناعيّة والتّجاريّة والمهنيّة بما هو أقلّ من المعلوم الأدنى المضمّن بجدول المراقبة على غرار إعداد قائمة في أبرز المطالبين بالمعلوم المذكور ومتابعتها في مفتتح كلّ سنة مع المحاسب العمومي بمناسبة إيداع المطالبين لتصاريحهم السنويّة. وقد يترتّب عن غياب المتابعة نقص في المداخيل.

ولم تسع البلدية إلى استخلاص معلوم الإجازة الموظف على محلات بيع المشروبات وهو ما يخالف مقتضيات الفصلين 61 و62 من مجلّة الجباية المحلية والأمر عدد 434 لسنة 1997 المؤرخ في 3 مارس 1997 المتعلق بضبط تعريفة معلوم الإجازة الموظّف على محلات بيع المشروبات.

وخلافا لما دعى له منشور وزير الداخلية عدد 16 لسنة 2013 المؤرخ في 12 أكتوبر 2013 والمتعلق بتدعيم قدرات التّصرف للجماعات المحلية من ضرورة إعداد جدول مراقبة للإشغال الوقتي للطريق العام بهدف متابعة الاستخلاصات وتنمية الموارد لوحظ غياب للجدول المذكور خلال سنة 2016 مما أثّر سلبا على الموارد المحصّلة بعنوان الإشهار والتي لم تبلغ سوى 90 دينارا دفعت من طرف

مستغل وحيد.

2- مداخيل الأملاك

أمّا بخصوص التصرف في الأسواق فلم يتضمن كل من كراس الشّروط وعقد لزمة الأسواق ببلدية مارث المبرم بتاريخ 30 ديسمبر 2015 بمبلغ سنوي قدره 270 أ.د بندا يقضي بتوفير ضمانات خصوصيّة أخرى قبل مباشرة المستلزم لمهامه بعنوان حسن تنفيذ العقد لتغطية نفقات استهلاك الماء والكهرباء وصيانة السوق والتنظيف وغيرها وذلك خلافا لما حثّ عليه منشور وزير الداخلية عدد 10 المؤرخ في 7 جوان 2013 المتعلق بالتذكير بأهم المقتضيات المتعلقة بالتصرف في الأسواق الراجعة للجماعات المحلية.

كما استعمل الضمان كمقابل لاستلزام الثّلاثة الأشهر الأخيرة كما هو مدوّن بالفصل الثالث من عقد لزمة الأسواق ببلدية مارث وهو ما يتعارض ومقتضيات منشور وزير الداخلية عدد 10 لسنة 2013 المذكور أعلاه الذّي دعى إلى استرجاع مبلغ الضّمان بعد إذن من الجهة المانحة له وبعد انتهاء مدّة اللّزمة باعتبار أنّ الضمان النهائي جعل "لتأمين حسن تنفيذ الصّفقة ولاستخلاص ما عسى أن يكون المستلزم مطالبا به من مبالغ بعنوان اللزمة أو أيّة تحمّلات أخرى بموجب العلاقة التعاقديّة." لذا فإنّ البلديّة مدعوّة إلى مراجعة صياغة العقد بالطريقة السليمة والمطابقة للنصوص الترتيبيّة الجاري بها العمل.

أما في ما يتعلق بتسويغ المحلات فقد سجل غياب التنصيص على الزيادات السنوية بثلاثة عقود وذلك خلافا لمنشور وزير الداخلية عدد 6 المؤرخ في 17 فيفري 1999 حول تسويغ المحلات ذات الصبغة التجارية والصناعية أو السكنية الذي ينص على ضرورة إدراج بند صلب عقود تسويغ الأملاك البلدية يتعلق بالزيادة السنوية حفاظا على حقوق الجماعة المحلية من جهة وضمانا لتنمية مواردها من جهة أخرى.

فضلا على ذلك تواصل كراء محلّ سكني منذ 3 جويلية 1984 بمبلغ زهيد قدره 79,476 د شهريا رغم تجديده في 18 جانفي 2016، وذلك مقارنة بالمحلات المجاورة. وكان على البلديّة عند تجديد العقد تحديد معيّن كراء يتماشى والواقع يضبط من قبل مصالح أملاك الدولة والشؤون العقارية عملا بمقتضيات الفصل 11 من الأمر عدد 1017 لسنة 2011 المؤرخ في 21 جويلية 2011 والمتعلق بضبط مشمولات وتنظيم الإدارات الجهوية لأملاك الدّولة والشّؤون العقاريّة.

3-عمليات الخزينة

ضمانا لشفافيّة الحسابات الماليّة تتم تسوية عمليات الخزينة في آجال معقولة من خلال إدراجها بالميزانيّة وبالتبويب المناسب قصد تطهير الحسابات من ناحية وتعبئة الموارد من ناحية أخرى، وخلافا لذلك بقي مبلغ 28,039 أ.د خارج الميزان في بند "إيداعات مختلفة" يهمّ 40 فصلا يعود للسنوات

2014 و2015 و2016 لم يتم تسويتها بإدراجها خلال السنة المعنية بميزانيّة البلديّة بالفصل 08-60 "مقابيض مترتبة عن تسوية العمليات الخارجة عن الميزانية" مقابل فتح البلدية لاعتمادات تساوي ربع المبلغ المذكور وترسيمه بالبند" تعويضات مختلفة" لمجابهة طلبات الاسترجاع التي قد تقدم في الغرض.

ويعدّ هذا التصرف مخالفا للتعليمات العامّة عدد 5 بتاريخ 2 سبتمبر 1991 والمذكرة العامة عدد 103 بتاريخ 18 نوفمبر 2008 والمذكرة العامة عدد 65 بتاريخ 26 جوان 2013 الصادرة عن الإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص حول تسوية عمليات الخزينة.

وخلافا لما تنص عليه المذكرة العامّة عدد 65 بتاريخ 26 جوان 2013 الصّادرة عن الإدارة العامّة للمحاسبة العمومية والاستخلاص حول تسوية الإيداعات المؤمنة بالعمليات الخارجة عن ميزانية الجماعات المحلية من ضرورة التنسيق بين القابض ومصالح البلديّة لتحديد الضّمانات الممكن تسويتها لانتهاء العلاقة التعاقدية ومن ثمة تنزيلها بالميزانية تبيّن وجود ضمانات بقيمة 515 د تعلقت بكراءات انتهى أمدها وتمّ تسلّم المحلّات شاغرة ورغم ذلك لم يتمّ بعد تسويتها .

II- الرقابة على النفقات

شملت الرقابة على النفقات بعنوانيها الأول والثاني تحليلها والرقابة على إنجازها .

أ - تحليل النفقات

ضبطت الاعتمادات النهائية المرسّمة بميزانية بلدية مارث بعنوان مصاريف التسيير والتنمية سنة 2016 بما قيمته 2,122 م.د. وبلغت الاعتمادات المأمور بصرفها 1,461 م.د أي بنسبة استهلاك بلغت 68,85%.

وتوزعت النّفقات الجملية للبلديّة بين العنوان الأوّل في حدود 1,265 م.د والعنوان الثاني في حدود 195,583 أ.د بنسبة استهلاك بلغت على التوالي 90,38% و27,10%.

وسجّلت نفقات العنوان الأوّل لبلدية مارث سنة 2016 زيادة بقيمة 70,146 أ.د مقارنة بسنة 2015. وقد نتجت هذه الزيادة أساسا عن نمو نفقات التأجير العمومي والتي استأثرت بالنصيب الأكبر من نفقات العنوان الأوّل بنسبة 79,67% تليها نفقات وسائل المصالح بنسبة 18,58% بعنوان سنة 2016.

وتعلقت نفقات العنوان الثاني سنة 2016 البالغة 195,583 أ. د بالاستثمارات المباشرة للبلدية دون غيرها.

ب – الرقابة على إنجاز النفقات

خلافا لمقتضيات الفصلين 212 و214 من مجلة المحاسبة العمومية ولقرار وزير أملاك الدولة والشؤون العقاريّة المؤرّخ في 11 أفريل 2000 المتعلق بالمصادقة على دليل الإجراءات الخاص بضبط

المكاسب المنقولة وللتعليمات العّامة عدد 186-75 المؤرخة في 2 أوت 1975 المتعلقة بحسابية مواد ومكاسب الدولة التي تنصّ على وجوب تسجيل المشتريات القابلة للجرد بالدفتر المعد للغرض مع تسجيل الرقم المسند للمواد المعنية على فاتورة الشراء، تبيّن أنّ المصالح المعنية لبلدية مارث لا تحترم هذه التراتيب، حيث لم يتم أحيانا إفراد كل فصل من المواد القابلة للجرد برقم خاص به علاوة على عدم جرد المنقولات بمواقعها وترميزها بملصقات خاصّة بها ويذكر في هذا الشأن اقتناء مكاتب وكراسي وخزانات بقيمة 22.077,800 د (الأمر بالصرف عدد 1 بتاريخ 29 ديسمبر 2016) أسند لها رقم جرد واحد (57).

ولم يتم أحيانا التنصيص ببعض الفواتير على الرقم المنجمي لوسائل النقل المعنية بالصيانة، وذلك خلافا لقاعدة العمل المنجز المنصوص عليها بالفصل 41 من مجلة المحاسبة العمومية والتعليمات العامّة لوزارة المالية عدد 2 المؤرخة في 5 نوفمبر 1996 المتعلقة بقائمة الوثائق المثبتة للنفقات العمومية. ومن شأن ذلك أن يحول دون التّثبت من صحة إنجاز النفقة ودون متابعة كلفة صيانة كل وسيلة نقل.

وخلافا للفصل 269 من مجلة المحاسبة العمومية وللفصل 2 من الأمر عدد 2878 المؤرخ في 19 نوفمبر 2012 المتعلق بمراقبة المصاريف العمومية تم إبرام عقد أشغال التنوير العمومي موضوع الاستشارة عدد 8 لسنة 2013 بمبلغ جملي قدره 92,850 أ.د[4]، والشروع في إنجاز الأشغال بتاريخ 31 أوت 2015 بمقتضى الإذن الإداري عدد 2015/1412 والانتهاء منها في 18 فيفري 2016 دون الحصول على تأشيرة مراقب المصاريف العمومية. ولم يتم إلى موفى شهر نوفمبر 2017 خلاص المقاول في مستحقاته باعتبار أن النفقة عقدت في غياب تأشيرة مراقبة المصاريف العمومية.

ويُعدّ هذا العمل خطأ تصرف على معنى القانون عدد 74 المؤرخ في 20 جويلية 1985 والمتعلق بتحديد أخطاء التصرف التي ترتكب إزاء الدولة والمؤسسات العمومية الإدارية والجماعات العمومية المحلية والمشاريع العمومية وضبط العقوبات المنطبقة عليها وباحداث دائرة الزجر المالي.

كما موّل صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية مشروع تجميل مدينة مارث بمبلغ 44,221 أ.د وتمّ قبول الأشغال بمقتضى محضر استلام وقتي بتاريخ غرّة أوت 2016 بتأخير في الإنجاز بلغ 193 يوما. ولم يتمّ إلى موفى شهر نوفمبر 2017 إعداد مذكرة في احتساب الآجال وتسليط خطية التأخير وتسليم الضمان للمقاول وتسوية الملف مع صندوق القروض.

III- خلاصة الرقابة

استنادا إلى التحاليل الماليّة ونتائج أعمال الرّقابة المبيّنة أعلاه وفي حدود ما سُلّطت عليه من عمليات القبض والصرف المنجزة بعنوان السنة المالية 2016 وباستثناء بقايا الاستخلاصات، يمكن

[4] بما في ذلك الملحق المبرم في 10 أفريل 2015.

التأكيد بدرجة معقولة أن الحساب المالي للسنة المعنية لا تشوبه أخطاء جوهرية من شأنها أن تمسّ بمصداقية البيانات المضمنة به.

إجابة البلدية

أولا:بخصوص الرقابة على الموارد:

لقد جاء بالتقرير أن البلدية تعلقت بها أرقام مهمة بعنوان بقايا الاستخلاصات خاصة فيما يهم المعلوم على العقارات المبنية وإجابة على ذلك أتشرف بإفادة سيادتكم أن الإدارة البلدية تسعى إلى تدارك هذا الأمر ويصلكم صحبة هذا نسخة من البرنامج المعد من طرف العون المكلف بالجباية المحلية للتقليص من بقايا التثقيلات والرفع من نسق الاستخلاصات (انظر التقرير رقم 01).

كما نفيد الجناب انه وبهذه المناسبة تم عقد جلسة عمل على مستوى أمانة المال الجهوية بقابس بتاريخ الخميس 21 ديسمبر 2017 وبإشراف السيدة أمينة المال الجهوية وبحضور قابض المالية بمارث وبلديات كل من مارث وكتانة ودخيلة توجان وذلك لتدارس ما ورد بتقريركم والعمل سويا وبالتنسيق التام لتدارك الاخلالات التي تمت الإشارة إليها ضمن التقرير المذكور ويصلكم صحبة هذا نسخة من مضمون جدول أعمال الجلسة.

عموما تعمل بلدية مارث على بذل أقصى الجهود لتحسين مواردها الذاتية خاصة بازدياد حجم نفقاتها بناء على توسعة حدودها الترابية.

*** في ما يتعلق بتقديم قائمات بقايا الاستخلاص:**

من حيث تقديم قائمات مفصلة في الإرادات التي لم يقع استخلاصها في موفى السنة وكذلك القيام بإجراءات التتبع والاستخلاص الجبري لموارد البلدية فلقد تم توجيه مراسلة إلى السيد قابض المالية بمارث لإشعاره بهذه الاخلالات والتأكيد على ضرورة تلافيها مستقبلا من خلال مكتوبنا عدد 2613 بتاريخ 19 ديسمبر 2017.

*** بخصوص معلوم الإجازة الموظف على محلات بيع المشروبات:**

لقد ورد بالتقرير أن البلدية لم تقم بمتابعة استخلاص هذا المعلوم وفي هذا الإطار أتشرف بإفادة الجناب انه تم تلافي الموضوع وتم إعداد قائمة في المقاهي التي تخضع لمثل هذا المعلوم ومطالبتها بخلاص ما تخلد بذمتها بعنوان هذا المعلوم.

***بخصوص التصرف في ضمانات لزمة الأسواق:**

لقد جاء بتقريركم أن كراس لشروط لم يتضمن بندا يقضي بتوفير ضمانات خصوصية أخرى بعنوان تغطية نفقات استهلاك الماء والكهرباء وصيانة السوق وتنظيفه ،أتشرف بإفادة الجناب انه قد تم تلافي هذا الآمر وتم تامين مبلغ عشرة ألاف دينار بعنوان ضمان استهلاك الماء والكهرباء ونظافة الأسواق لسنة 2018. وهو ما حرصت الإدارة طوال السنوات الفارطة على القيام به إلا أن المجالس البلدية كنت تأذن بالتغاضي على هذا

الأمر بغاية تحفيز مستلزمي الأسواق ومساعدتهم على استلزام أسواق بلدية مارث التي تراجعت أثمانها منذ الثورة.

أما بخصوص استعمال الضمان كمقابل لاستلزام الثلاثة أشهر الأخيرة فقد تمت دعوة قابض المالية لتلافي هذا الإخلال مستقبلا وهو ما أكدت عليه السيدة أمينة المال الجهوية بقابس في جلستها المشار إليها سابقا.

***بخصوص الاعفاء من الاداء على العقارات المبنية** التي ترجع ملكيتها لأصحاب التقاسيم المعترف بهم من طرف الدولة على غرار الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية وكذلك العقارات التابعة للدولة أتشرف بإفادة سيادتكم انه تم إسداء التعليمات لقسم الجباية المحلية بالبلدية للإلغاء هذه الفصول من جدول تحصيل سنة 2018 والعمل على عرض المبالغ المتخلدة بهذا العنوان على مداولة المجلس البلدي لطرحها طبقا للتراتيب والقوانين الجاري بها العمل.

***بخصوص تركيبة لجنة المراجعة:**

أتشرف بإفادة سيادتكم انه سيتم تلافي هذا الإخلال والحرص على تحديد تركيبة لجنة المراجعة طبقا للقوانين ذات العلاقة.

***بخصوص عقود تسويغ المحلات:**

فانه طبقا لما جاء بإجابة العون المكلف بذلك سيتم العمل على تلافي كل الاخلالات المتعلقة بهذا الموضوع بما في ذلك ضبط نسبة الزيادة السنوية والعمل على مراجعة بعض معينات الكراء الزهيدة.

*** بخصوص إعداد جدول مراقبة للإشغال الوقتي للطريق العام:**

أتشرف بإعلام سيادتكم انه تم تلافي هذا الأمر منذ سنة 2017 وتم إعداد الجدول المذكور مما ساهم في الرفع من نسق الاستخلاصات.

***بخصوص توظيف خطايا التأخير:**

بخصوص توظيف الخطايا عن التأخير في خلاص الأداء البلدي بنسبة 0,75 بالمائة عن كل شهر تأخير أتشرف بإفادة سيادتكم انه تم لفت نظر قابض المالية إلى هذا الأمر كما تم التطرق إلى ذلك في الجلسة المنعقدة بمقر امانة المال الجهوية بتاريخ 21 ديسمبر 2017 وتعهد قابض المالية بتطبيق هذا الإجراء مستقبلا وكذلك الشأن بالنسبة لتسوية عمليات الخزينة خاصة فيما يتعلق منها بتسوية مبالغ خارج الميزان. علما آن بلدية مارث بمعية البلديات المجاورة قد تقدمت تحت إشراف أمانة المال الجهوية بقابس في إجراءات إحداث قباضة بلدية خاصة ومن المنتظر أن يشهد هذا المشروع انطلاقه سنة 2018 إيمانا منا لما يوفره هذا الهيكل من قابض متفرغ يتابع عن كثب جميع الإجراءات المتعلقة باستخلاص الموارد البلدية.

ثانيا : في ما يتعلق بالرقابة على النفقات:

*بخصوص التسجيل بدفتر الجرد:

أتشرف بإفادة سيادتكم انه تم تجاوز هذا الإخلال وتم جرد وترميز كل الأثاث والمنقولات بجميع المكاتب والمصالح البلدية وتم إسداء التعليمات لمزيد العناية بالدفتر المخصص للجرد وتصلكم رفقة هذا نسخ من قوائم الترميز.

***بخصوص عدم التنصيص على الرقم ألمنجمي لوسائل النقل بفواتير الصيانة:**

أتشرف بإفادة الجناب انه تم إسداء التعليمات خاصة لقسم المالية ووكالة المدفوعات على وجوب تضمين الرقم المنجمي لكل وسيلة على كل فاتورة لكل وسيلة يتم صيانتها وسيتم تلافي هذا الإخلال

في ما يتعلق بالرقابة على نفقات العنوان الثاني:

أتشرف بإفادة سيادتكم انه تم توجيه مراسلة للعون الذي كلف آنذاك بمسك هذه الملفات المتعلقة بالمشاريع البلدية للإجابة عن الاخلالات التي مست سلامة الإجراءات وتصلكم صحبة هذا نسخة من إجابة المعني بالأمر . علما وانه تم إشعاره كتابيا عن طريق رئيس النيابة الخصوصية آنذاك بضرورة تلافي الاخلالات ويصلكم رفقة هذا نسخة من المراسلة المذكورة.

وفي الختام تتعهد بلدية مارث بمتابعة وتلافي جميع الاخلالات التي وردت بالتقرير وخاصة التي ترتبط بمصالحها الداخلية كما ستعمل بالتنسيق مع أمانة المال الجهوية لفت نظر قابض المالية إلى الاخلالات التي وردت بالتقرير المذكور والتي تهم الحسابية المالية على ميزانية البلدية.